

◀ النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١١، جنيف، ٢٠٢٣

قرار بشأن التصديق الفوري على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١)

(١٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٣)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته ١١١، ٢٠٢٣،

إذ يذكّر بقرار تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) لإدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،
وإذ يذكّر باعتماد اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١)، في دورته ١١١، ٢٠٢٣،

وإذ يرى أنّ التصديق الفوري وواسع النطاق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١)، محبذ لضمان قدر أكبر من الاتساق في مجموعة معايير العمل الدولية من خلال مواعمة المراجع ضمنها للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢،

١. يدعو إلى التصديق الفوري وواسع النطاق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١)، لا سيما من جانب الدول الأطراف في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، مع مراعاة المادة الرابعة عشرة منها؛

٢. يدعو مجلس الإدارة إلى أن يطلب من المدير العام تقديم تقرير عن حالة التصديق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١)، على فترات مناسبة.